هەرێمی کوردستان / عێراق
ئەنجومەنی دادوەری
- سەروکایەتی دادگای پێداچوونەوەی هەریمی کوردستان-
- دەستەی سزایی -

Judicial Council

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء
- رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان -
- الهيئة الجزائية -

العدد /١٦/ الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠١٧ التاريخ ٢٠١٧/١/٣١

تشكلت الهيئة الجزائية الثانية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان العراق بتاريخ ٢٠١٧/١/٣١ م برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد بنگين قاسم محمد كتاني وعضوية القضاة السادة كل من عبدالكريم حيدر على و علي احمد إبراهيم و على عولا أحمد و عبدالله علي احمد شرفاني المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

المميز/المحكوم/ك ع م /وكيله المحامي/ن ال ك م .

اصدرت محكمة جنايات كركوك/گرميان بتأريخ ٢٠١٦/١٠/١٨ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٠٠/ج/٢٠١٥ قراراً بتجريم المتهم (كا ع م) وفق احكام المادة الرابعة عشرة/ثانياً من قانون مكافحة المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ وعملاً بأحكام المادة ١٨٢-أ قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (٣) ثلاث سنوات و بغرامة مالية مقدارها مائة الف دينار وعند عدم دفعه لمبلغ الغرامة حبسه شديداً لمدة سنة واحدة تنفذ بحقه العقوبتين بالتعاقب واحتساب مدة موقوفيته من ٢٠١٦/٨/١٥ ولغاية ٢٠١٦/١٠/١٧ ومصادرة المواد المخدرة المتألفة من (٥)غم تلياك و (٨٢)حب من نوع ترامال أبيض اللون (٨) ثمانية حبوب فاليوم أزرق اللون و (٧)حب من نوع ترامال أخضر اللون والمضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠١٦/٨/١٦ وارسالهم الى المديرية العامة لصحة گرميان للتصرف بها وفق القانون وأشعار المعاون القضائي لدى المحكمة لتنفيذ ذلك , وتقدير اتعاب المحاماة للوكيل المنتدب (ن ال ك م) مبلغاً مقدارها (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار يدفع له من خزينة الاقليم , على ان تنفذ فقرتي (المصادرة والتقدير) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية , حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز , ولعدم قناعة المميز – المتهم بالقرار المذكور أعلاه بادر الى تمييزه بواسطة وكيله المحامي أعلاه بلائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠١٦/١١/٩ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها , وارسلت رئاسة محكمة جنايات كركوك/گرميان إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لإجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ بعد التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين أن إتجاه المحكمة الى تجريم (ك ع م) وفق احكام المادة الرابعة عشرة/ثانياً قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ المعدل إتجاه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي إعتمدتها المحكمة في قرارها أعلاه لتحصل أدله قانونية مقنعة ومعتبرة بحقه تصلح أن تكون سبباً للتجريم لتوفر شروط المادة أعلاه في فعله الجرمي المرتكب لذا تقرر تصديقه أما بخصوص العقوبة المفروضة بحق المجرم أعلاه فأنها جاءت مناسبة ومتوازنة مع ظروف القضية وملابساتها لذا تقرر تصديقه وتصديق سائر القرارات الفرعية الأخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون و رد الطعن التمييزي المقدم وصدر القرار بالاتفاق إستناداً لأحكام المادة ٢٥٩/١/أ قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠١٧/١/٣١ .

الرئيس

بنگين قاسم محمد كتاني

(هوان)

- تابع للقرار -

القـرار/ بعد التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي المقدم من قبل المحكوم (برهان مغديد حمدامين) جاء ضمن المدة القانونية كما ان الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي إستناداً الى احكام المادة ١٦/أولاً من قانون الادعاء العام ولدى عطف النظر على القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات اربيل/٢ بتأريخ ٢٠١٦/١/٥ وبعدد الدعوى ٨/ج/٢٠١٥ وجد بانها كانت قد بنيت على خطأ في تطبيق القانون وفي الاجراءات حيث لوحظ ان قاضي تحقيق اسايش اربيل قد احال المتهمين على محكمة الجنايات في اربيل عن جريمتين الاولى (الاتجار بالمواد المخدرة وفق المادة الرابعة عشرة/اولاً-ب-١ قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ المعدل وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧و٤٨و٤٩ عقوبات والثانية (تعاطي المواد المخدرة وفق المادة الرابعة عشرة/ثانياً من قانون المخدرات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧و٤٨و٤٩ عقوبات وبموجب قرار الاحالة المرقم ٢٦٣ في ٢٠١٥/١٢/٣ في الوقت الذي ان محكمة الجنايات اقتصرت اجراءات المحاكمة على جريمة واحدة فقط وهي المتاجرة بالمخدرات وفق المادة الرابعة عشرة/أولاً/ب/١ من قانون المخدرات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧و٤٨و٤٩ عقوبات اذ وجهت التهمة الى المتهمين وفق المادة المذكورة واجرت محاكمتهما عنها ثم قررت تجريمهما عنها وفرضت العقوبة عليهما كما اصدرت القرارات الفرعية المقتضية , وهذا غير جائز من الناحية القانونية حيث كان المقتضى عليها اجراء محاكمتهما عن التهمة الثانية ايضاً والتي هي الحيازة للمواد المخدرة بقصد التعاطي وفق المادة الرابعة عشرة/ثانياً من قانون المخدرات كما جاء ذلك في قرار الاحالة لانه كما لايجوز للمحكمة محاكمة متهم عن جريمة لم يتم احالته عنها الى المحكمة فانه ايضاً لايجوز لها عدم اجراء محاكمته عن جريمة تمت احالته عنها , وحيث ان عدم التفات محكمة الجنايات الى ذلك يجعل من كافة القرارات الصادرة في الدعوى مخالفة للقانون لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإعادة الدعوى الى محكمتها لإجراء محاكمة المتهمين مجدداً عن الجريمتين معاً وفق الاصول ومن ثم ربط الدعوى بالقرارات القانونية المقتضية على أن يبقى المتهمين رهن التوقيق للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق إستناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ/٧ قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠١٦/٥/١٩ .

(جوان)

الرئيس

بنگين قاسم محمد كتاني

هەرێمی کوردستان / عێراق
ئەنجومەنی دادوەری

Council of the Judiciary

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء